



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٤

تعميم رقم ٢٩٠  
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: مراكز القطع الثابتة الدائنة.

تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٣٢) المتعلقة بمراكز القطع الثابتة الدائنة لدى المصارف، يُطلب من المصارف العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

١. اعتماد النموذج FFX (الملحق رقم ١) لاحتساب مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها بموافقة مصرف لبنان.

عند التقدّم بطلب تكوين مركز قطع ثابت دائم من مصرف لبنان، ترفق المستندات التالية:

- النموذج FFX.
- جدول بالعقارات المملوكة وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف وأحكام نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ (التعميم الأساسي رقم ٦٥) ضمن نموذج رقم 14-A المطلوب من لجنة الرقابة على المصارف والموقوف بتاريخ نهاية الشهر السابق لتاريخ الطلب.
- ينبغي أن يتضمّن النموذج رقم 14-A، إضافة إلى الموجودات العقارية أي مدفوعات مجراة لغاية تاريخ التصريح على حساب شراء عقارات أو أشغال عقارية وأي دفعات تتعلّق بموجودات عقارية قيد الإنشاء خاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف والنظام المذكور أعلاه.
- جدول بالأصول الثابتة المادية غير العقارية (نموذج 14-C - ملحق رقم ٢) المطلوب من لجنة الرقابة على المصارف والموقوف بتاريخ نهاية الشهر السابق لتاريخ الطلب.

٢. التصريح شهرياً عن النموذج FFX إلى لجنة الرقابة على المصارف. يبدأ التصريح عن هذا النموذج اعتباراً من شهر ٢٠١٧/١١.

كما يطلب من المصارف، استثنائياً، التصريح عن النموذجين FFX و 14-C كما في ٢٠١٧/٩/٣٠ على نظام Oracle مع المعلومات العائدة لشهر ٢٠١٧/١١.

ستقوم دائرة المعلوماتية لدى لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنموذج FFX إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢. كما يمكن للمصارف إضافة هذا النموذج الى تطبيق اللجنة (Oracle BCCDRP) الموجود لديها ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك عن طريق الدخول الى صفحة التعاميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة على المصارف على العنوان الإلكتروني <http://www.bcl.gov.lb> وفتح هذا التعميم والنقر على الرابط الإلكتروني (Link) الموجود في أسفله.

٣. تزويد لجنة الرقابة على المصارف شهرياً بجدول الأصول الثابتة الماديّة غير العقارية وفقاً للنموذج 14-C (الملحق رقم ٢).

يلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠١١/٣/١ المتعلّق بمراكز القطع الثابتة.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود

مرفقات:

ملحق ١: نموذج FFX "احتساب مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها بموافقة مصرف لبنان"

ملحق ٢: نموذج رقم 14-C "جدول بالأصول الثابتة الماديّة غير العقارية"

Patch